

بحار الأنوار

[29] عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام مثله وزاد في آخره وقال زرارة: حرم اجتمعت في حرمة يجزيك عنها غسل واحد (1). وبهذا الاسناد: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد (2). ومنه: من الكتاب المذكور، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة، قال: غسل الجنابة عليها واجب (3). بيان: يستفاد من تلك الاخبار تداخل الاغسال مطلقا كما هو مختار كثير من المحققين، ونفاه جماعة مطلقا، وقال بعضهم بالتفصيل. وجملة القول فيه أنه إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا، فاما أن يكون الكل واجبا أو يكون الكل مستحبا، أو بعضها واجبا وبعضها مستحبا: فإن كان الكل واجبا، فإن قصد الجميع في النية فالظاهر إجزاءه عن الجميع، وإن لم يقصد تعيينا أصلا فالظاهر أيضا إجزاءه عن الجميع إن تحقق ما يعتبر في صحة النية من القرية وغيرها، إن قلنا باعتبار أمر زائد على القرية، وإن قصد حدثا معيناً فإن كان الجنابة فالمشهور بين الاصحاب إجزاءه عن غيره، بل قيل: إنه متفق عليه، وإن كان غيرها ففيه قولان والاقوى أنه كالاول وظاهر القول بعدم التداخل عدم الاجزاء مطلقا ولو كان كلها مستحبا فالظاهر التداخل أيضا، سواء قصد الاسباب بأسرها أم لا. وقال العلامة - رحمه الله - لو نوى بالواحد الجميع فالوجه الاجزاء، والاحوط ذلك. ولو كان بعضها واجبا وبعضها مستحبا، فإن نوى الجميع فالظاهر الاجزاء وإن نوى الواجب كالجنابة فالظاهر أيضا الاجزاء كما اختاره الشيخ في الخلاف _____ (1 - 3) السرائر ص